

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA

P.O. Box 3243

Telephone: +251-115-517 700

Fax: +251-115517844

website: www.au.int

التاريخ: 21 يونيو 2022

إشعار عام: الإيقاف الفوري عن العمل لبعض أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإلى أجل غير مسمى، لارتكابهم مخالفات وانتهاك القواعد القانونية للاتحاد الأفريقي

تود مفوضية الاتحاد الأفريقي ("المفوضية") بموجب هذا الإشارة إلى التحقيق الذي تم من قبل مكتب الرقابة الداخلية، وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي (XXXVIII) EX.CL/Dec.1115 الصادر في فبراير 2021، الفقرة (2) التي طلبت "من المفوضية إجراء تحقيق مستقل من قبل الإدارة المختصة في المفوضية، في الانتهاكات المزعومة الحالية والمستقبلية لمدونة الأخلاق والسلوك للاتحاد الأفريقي، من قبل أعضاء المؤتمر العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتوصية بالعقوبات المناسبة من خلال مكتب رئيس المفوضية".

بعد الامتثال للإجراءات القانونية الواجبة، حيث تم منح الأشخاص الذين يخضعون للتحقيق الحق في الإدلاء برأيهم فيما يتعلق بالادعاءات الموجهة ضدهم، قدم تقرير التحقيق الصادر عن مكتب الرقابة الداخلية، نتائج سوء السلوك / التعدي على القواعد القانونية للاتحاد الأفريقي (انتهاك المادة 8 من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأحكام مدونة الأخلاق والسلوك للاتحاد الأفريقي) من قبل الأشخاص الخاضعين للتحقيق التالية أسماؤهم:

1. السيد أبو ذر إلبياي المانع، من السودان
2. السيد عبد الرحمن مختار، من ليبيا
3. السيد رول ستيفان نجومات، من الجابون
4. الدكتور الحسن عبد الله باه مبارك، من موريتانيا
5. الدكتور تونجي أساولو، من نيجيريا
6. السيد جون أوبا، من نيجيريا



7. الدكتور شيم أوتشودهو، من كينيا

تورط الأشخاص الخاضعون للتحقيق والمذكورة أسماؤهم أعلاه في سوء السلوك على النحو المحدد أدناه:

1. إساءة استخدام السلطة / المنصب والتواقيع غير القانوني على مذكرة التفاهم مع أطراف ثالثة نيابة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي (السيد أبو ذر إليجاي، والسيد رول نجومات، والسيد عبد الرحمن مختار).
2. عقد اجتماع غير قانوني للمؤتمر العام، وزعزعة استقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (السيد نجومات، والسيد مختار، والدكتور مبارك، والدكتور شيم أوتشودهو، وأعضاء مجموعة التمانية).
3. إساءة استخدام ترويسة الرسائل الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والشعار، والختم /التواقيع (السيد أبو ذر، والسيد نجومات، والسيد مختار).
4. التعين غير القانوني للسيدة إيفلين جو من قبل الدكتور الحسن مبارك كمثلة عالمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي في المهاجر معنية بالهجرة والتنمية، في واشنطن العاصمة.
5. فتح حساب مصرفي بصورة غير قانونية باسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (UBA: AU ECOSOCC PROJECTS رقم الحساب: 1022334209) في نيجيريا (الدكتور تونجي أساولو).
6. التواقيع غير القانوني على مذكرة تفاهم مع منظمة درومي، وهي منظمة غير حكومية مقرها في نيجيريا، ومذكرة تفاهم أخرى مع الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة في نيجيريا، نيابة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الدكتور تونجي أساولو).
7. التعين غير القانوني من قبل السيد جون أوبا للسيد أوتونبا وانل أكينبوي، رئيس منتجع كامبان تروبكانا بيتش في نيجيريا كمستشار لشؤون الثقافة والسياحة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي.
8. السلوك غير اللائق للدكتور شيم أوتشودو كعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والذي يعد انتهائًا للمادة 8 (1) من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقسم 4 (1) و(2) من مدونة السلوك والأخلاق للاتحاد الأفريقي.

بناءً على نتائج تقرير التحقيق الصادر عن مكتب الرقابة الداخلية، تم إيقاف الأشخاص الخاضعين للتحقيق والمذكورة أسماؤهم أعلاه على نحو فوري، وإلى أجل غير مسمى، كأعضاء في المجلس الاقتصادي



والاجتماعي والثقافي، امثلاً لمقرر المجلس التنفيذي (XL) EX.CL/Dec. 1143، فيما يتعلق بتقرير التحقيق عن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من قبل مكتب الرقابة الداخلية، حيث وجه المجلس التنفيذي رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للتعجيل بالإجراءات المناسبة من أجل منع المزيد من الإضرار بسمعة وأصول الاتحاد بما فيها، التعليق الفوري إلى أجل غير مسمى للأفراد الذين ثبت ارتكابهم لسوء سلوك أو أي خرق للمعايير القانونية للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك انتهك حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الأفريقي وأعمال التزوير.

بناءً على ذلك، تود المفوضية أن تشير إلى أن الأشخاص الخاضعين للتحقيق والمذكورة أسماؤهم أعلاه، لا يمكّنهم تمثيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بأي صفة، أو المشاركة في أنشطة الاتحاد الأفريقي وجميع أجهزته / مؤسساته خلال فترة الإيقاف عن العمل. وطبقاً للمادة 8 من قواعد إجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، تتم إحالة الأمر إلى اللجنة التأدية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للتحقيق في سلوكهم وتحديد العقوبات المناسبة التي يتم فرضها عليهم.

تم التحقيق الذي اضطلع به مكتب الرقابة الداخلية وفقاً لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1115 XXXVIII الصادر في فبراير 2021، الفقرة 3 (2) التي طلبت "من المفوضية إجراء تحقيق مستقل من قبل الإدارة المختصة في المفوضية، في الانتهاكات المزعومة الحالية والمستقبلية لمدونة الأخلاق والسلوك للاتحاد الأفريقي، من قبل أعضاء المؤتمر العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتوصية بالعقوبات المناسبة من خلال مكتب رئيس المفوضية، وكذلك وفقاً لمقرر المؤتمر (XXXIII) Assembly / AU / Dec.757 الصادر في فبراير 2020 والذي وجه المفوضية "... لمواصلة اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لجميع أفعال سوء السلوك في الاتحاد الأفريقي، واستخدام سلطتها الرقابية المالية والإدارية والقانونية على جميع الأجهزة والمؤسسات غير المعنية بصنع السياسات في الاتحاد، بما في ذلك البرلمان الأفريقي والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومسؤولوها المنتخبون. "

-النهاية -

